

المجلس (401) | شرح سنن الترمذي | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام الحافظ ابو عيسى الترمذي يرحمه الله تعالى في جامعه ما جاء في افراد الحج - [00:00:00](#)

قال حدثنا ابو مصعب قراءة عن ما لك ابن انس عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله - [00:00:20](#)

وسلم افرد الحج قال وفي الباب عن جابر وابن عمر رضي الله عنهما قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم. وروي عن ابن عمر ان النبي - [00:00:33](#)

صلى الله عليه وعلى اله وسلم افرد الحج واخرج ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم حدثنا بذلك قتبية قال حدثنا عبد الله بن النافع الصائغ عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بهذا - [00:00:52](#)

قال ابو عيسى وقال الثوري ان افردت الحج فحسن. وان قرنت فحسن وان تمتعت ابو حسن وقال الشافعي مثله وقال احب الينا الافراد ثم التمتع ثم القران بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:01:11](#)

اما بعد هذا الباب الذي اراده المصنف ابو عيسى رحمه الله يتعلق افراد الحج وذكر بعده ما يتعلق بالقران ثم ما يتعلق بالتمتع وهذه هي انساك الحج الثلاثة لان الحج ثلاثة انساك - [00:01:42](#)

هو اما افراد واما قران واما تمتع والافراج هو ان يحرم بالحج في اشهره ليس معه عمرة فاذا دخل مكة خاف وسعى وبقي على احرامه الى يوم العيد. حيث يأتي من عرفة ومزدلفة ويرمي جمرة العقبة ويحلق رأسه - [00:02:07](#)

تحلل اتحل الاول ثم ينزل الى مكة ويطوف وهو الافاضة ولا يسعى بين صفوف المرأة اذا كان قد سعى بعد طواف القدوم لان المفرد عليه سعي واحد له محلان محل بعد القدوم ومحل بعد الافاضة. فان فعله في المحل الاول لا يفعله في المحل الثاني - [00:02:37](#)

وين اتى بطواف القدوم ولم يأتي بعده بسعي فانه يأتي بالسعي بعد طواف الافاضة. وكذلك لو جاء متأخرا وذهب الى عرفة رأسا ولم يدخل مكة الا بعد الحج فانه يطوف طواف الافاضة - [00:03:05](#)

ويسعى بين الصفا والمروة. فالمفرد عليه سعي واحد له محلان بعد القدوم بعد الافاضة ان فعله في المحل الاول انتهى وليس عليه سعي بعد ذلك وان لم يفعله اه بعد القدوم او لم يقدم مكة الا بعد الحج - [00:03:27](#)

فعين عليه ان يأتي بالسعي بعد طواف الافاضة. وليس عليه هدي ليس على المفرد هدي فهذا هو الافراد والتمتع والقران هو ان يحرم بالحج والعمرة من الميقات نعم يرويهما معا ينوي انه قرن بينهما - [00:03:46](#)

فاذا دخل مكة فعلى مثل ما فعل المفرد. لان اعمال المفرد القارب مثل اعمال المفرد تماما الا فيما يتعلق بالاحرام لان احدهما يفرد بحج وحده والثاني يفرد بحج وعمرة والا - [00:04:12](#)

في الهدي. فان المفرد المفرد لا هدي عليه وهو قارن عليه الهدي وهو شاة او سبع بدنة او سبع بقرة استطاع والا صام ثلاثة ايام في الحج وصلعته اذا رجع الى اهله كما جاء في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:04:31](#)

فيفعل القارئ مثل ما يفعل المفرد ولا يختلف عنه في الافعال الا ان هذا يطوف لحجه وهذا يطوف لحجه وعمرته وهذا يسعى لحجه وهذا يسعى لحجه وعمرته. لان القارن عليه سعي واحد وهو في واحد وسعي واحد. والطواف للحج والعمرة - [00:04:53](#)

وسائل الحج والعمرة. وسمي قران لانه قرن بينهما. قرن بين النسكين فافعالهما غير متميزة لان الطواف للحج والعمرة هو سعي للحج والعمرة وهو شيء واحد. فقد قرن بينهما وصارت الاعمال واحدة وهي لهما. ولا يتميز - [00:05:16](#)

احدهما عن الآخر الا لكون المفرد لا هدي عليه بكون المفرد ينوي اه نسكا واحدا وهو وهو الحج والقارن بيني وهما العمرة والحج والقارن يكون عليه هدي والمفرد لا هدي عليه واما ما سوى ذلك - [00:05:37](#)

فان الاعمال بين المفسد والقارن سواء لا فرق بين هذا وهذا ان نتكر فهو ان يحرم بالعمرة قبل الحج في اشهر الحج ويبقى واذا طاف وسعى للعمرة قصر من شعر رأسه وتحلل وبقي حلالا الى ان يأتي الحج - [00:05:57](#)

ثم يحلم بالحج في اليوم الثامن من مكة ان كان نازلا بكى او من منى اذا كان نازلا بمنى ثم يأتي باعمال الحج واذا قدم وجاء من عرفة الى مزدلفة واتى - [00:06:26](#)

اعمال يوم النحر اللي هو اللي هو الرمي ثم الحلق ثم الرمي والحلق والنحر اللي هو نحر الهدي ينزل الافاضة وهو لحجه ويسعى بين الصفا والمروة في حجه لانه قد طاف وسعى لعمرة عند - [00:06:49](#)

كقدومه في مكة فالحج فالعمرة مستقلة باحرامها وطوافها وسعيها وتحللها والحج بطوافه باحرامه وطوافه وسعيه وتحلله. لان المفرد المتمتع عنده احرامان احرام وتحلل للعمرة واحرام وتحلل للحج وكل من المسكين مستقل عن الآخر - [00:07:09](#)

مستقل عن الآخر وعلى المتمتع هدي كما انه قارن عليه هدي وهو شاة او سبع بدن او سبع بقرة ان استطاع وان لم يقدر ولم يكن عنده آا القدرة على الهدي فانه ينتقل الى الصيام الذي هو صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله - [00:07:38](#)

هذه هي الانساك الثلاثة التي آآ آآ جاءت في جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه هي الانساك الثلاثة وافضلها وفي افضلها خلاف بين اهل العلم والذي هو ظاهر من - [00:08:04](#)

ادلة ان التمتع افضل من القران والافراد وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ارشد الذين كانوا محرمين بالافراد وبالقران ولم يكن معهم هدي الى ان يتحولوا من احرامهم بالافراد - [00:08:25](#)

ايران الى العمرة ويكونون بذلك ويكون بذلك متمتعين ومن المعلوم ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يرشدهم الا ها هو الافضل؟ لم يرشده ان ينتقلوا من من الفاضل الى المفضل وانما ارشدهم الى ان ينتقلوا من مفضل الى فاضل ولما - [00:08:45](#)

دعوه وقالوا انك باق على احرامك فكيف نترك احرامنا وانت باقنا على احرامك؟ بين لهم السبب الذي منعه من من التحلل وانه ساق الهدي فقال عليه الصلاة والسلام لو استقبلت من امري مسجد الورد لما عشقت الهدي ولولا ان معي الهدي لاحتلت - [00:09:05](#)

ولجعلتها عمرة فهذا كله يدلنا على ان التمتع افضل من القران ومن الافراد ثم ان هذه الانساك الثلاثة آآ الانسان آآ اذا كان قادما آآ للحج من خارج المواقيت فانه لا يتجاوز الميقات الا وقد احرم بواحد منها الا بواحد احرم بواحد منها والاحرام بالتمتع افضل - [00:09:25](#)

من الاحرام بالقرآن والافراد فيحرم بالعمرة وحدها واذا دخل مكة طاف وسعى وقصر وتحلل وبقي على وبقي متحللا بمكة وفي اليوم لا من يحرم بالحج ويبدا باعماله حتى نهايتها وله ان يتلفظ بما نوى من الانساك الثلاثة فله ان يقول لبيك عمرة اذا كان متمتعا ويقول لبيك حج - [00:09:54](#)

اذا كان مفردا فيقول لبيك وعمرة وحجا اذا كان قارنا ولا يتلفظ بما نواه اه اه في في ولا يتلفظ بما نوي في جميع العبادات الا في الانساك الا في هذه الانساك - [00:10:21](#)

فلا يتلفظ الانسان بنيته في الصلاة ولا نيته في الطواف ولا نيته في الصيام ولا غير ذلك من العبادات لانه لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما ورد اه وانما ورد ذلك في هذه الانساك اه - [00:10:36](#)

فلناسك في اي احد من المناسك ان يقول لبيك عمرة او يقول لبيك حجا او يقول لبيك عمرة ولعل سبب في هذا والله اعلم انها انساك متعددة. وان الانسان يعني عندما يدخل في واحد منها يعلن ذلك يعني - [00:10:56](#)

لاظهاره لنفسه واظهاره لغيره. ليعلم هو وليبين ذلك آآ لغيره وانه دخل في النسك وان احرامه انما يكون لواحد من هذه الامور الثلاثة فجاءت السنة في جواز التلطف الذي اراده بان يقول لبيك عمرة او يقول لبيك حجا او لبيك عمرة وحجا - [00:11:18](#)

وانساك الثلاثة هذه الرسول صلى الله عليه وسلم لما آآ لما اراد ان يحج في السنة العاشرة اعلن في الناس انه حاج وتوافد الناس على المدينة ليصاحبوه في حجته وخرج الى ذي الحذيفة وجلس - [00:11:45](#)

وجلس فيها يوما وليلة حيث صلى فيها العصر والمغرب والعشاء والفجر والظهر ثم احرم بعد صلاة الظهر من اليوم الثاني وقد تجمع الناس وتوافد الناس وصاروا معه من اول انطلاقه من الميقات اه من حين - [00:12:06](#)

بدأ بأعمال الحج كان الناس معه عليه الصلاة والسلام والرسول صلى الله عليه وسلم خير الناس بين انسان ثلاثة خيرهم بين الافراد وبين القراءة وبين التمتع وهذا كله وهذا يدل على مشروعية الامور الثلاثة. لانه خيرهم بين هذا وهذا. ولكنه في اخر الامر ارشدهم الى - [00:12:26](#)

اننا لم يكن قارنا ولا مفردا ان يفسخ احرامه من القراءة والافراد الى العمرة ويكون متمتعا وهذا هو الدليل الواضح على افضلية التمتع على غيره من الامساك لان النبي صلى الله عليه وسلم انصح الناس للناس فلو كان غير التمتع افضل منه لابقاهم - [00:12:49](#)

عليه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. اما من كان قارنا او مفردا فقد ساق الهدى فان عليه ان يبقى على احرامه. لانه لا لا لا يتحلل حتى يبلغ الهدى محله. ويحل الهدى في الحج انما يكون بعد رمي - [00:13:09](#)

جمرة العقبة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما رماها آآ نحر الهدى وحلق رأسه ودخل مكة آآ قبل الظهر وطاف طواف الافاضة ولم يسعى لانه سعى مع طواف القدوم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه - [00:13:29](#)

هو الباب الاول من الابواب التي ذكرها المصنف باب يتعلق بالافراج ثم يتعلق بالقران ثم يتعلق بالتمتع واورد والباب هو باب ما جاء في الافراد بالحج ويدل له كما ذكرت ان خير الناس بين - [00:13:50](#)

الثلاثة وهو في ذي حذيفة القران والافراد والتمتع وقد اورد ابو عيسى رحمه الله حديث عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها وارضاه ان النبي صلى الله عليه وسلم افرز الحجة - [00:14:10](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج وهذا يدل على الافراد ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احرامه قرانا ليس تمتعا ولا افرادا - [00:14:26](#)

ليس تمتعا ولا افرادا وانما هو قران وقد جاء احاديث كثيرة تدل على القران وقد اعتنى ابن القيم رحمه الله في كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد في جمعها - [00:14:38](#)

وبيان ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان قارنا ولم يكن مفردا ولا متمتعا وحيث ان الفهم كان مقارنا ولم يكن مفردا فما وجه الحديث او ما توجيه الحديث الذي معنا - [00:14:53](#)

وان وسلم افرد الحج افرض الحج يعني افرضه عن العمرة فبعض اهل العلم قال انه شاذ لانه لان الانسان كان قارنا وهو انما دخل في نسك واحد وهو قران ولم يدخل لا في تمتع ولا افراد. فاذا - [00:15:12](#)

الراجح هو الافراج كمال القران وغيره يكون مرجوحا فيكون شاذا. والشاذ هو ما يكون اسناده صحيح ولكنه فيه مخالفة المخالفة لمن هو او ثبوت الشاهد فهو من اصله من حيث الاسناد صحيح. ولهذا يعرفون الحديث الصحيح لانه ما روي بنقل عدل كان بالظبط متصل السند - [00:15:35](#)

دكتور معلم ولا شاب؟ لانه من حيث الاسناد يكون صحيحا ورجاله ثقات ولكن الثقة يخالف من هو او ثبوت منه يخالف الثقة يخالف من هو او ثبوت منه ومنهم من قال انه لم يقل بالشذوذ ولكنه تأول الحديث على يعني معاني منها - [00:16:02](#)

ان من الناس من سمعه يلبي بالحج ولم يسمع منه العمرة. فقال انه افرد يعني معناه انه سمع الحج ولم يسمع العمرة. وهو صلى الله عليه وسلم لبي بالحج والعمرة معه. لبي بالحج والعمرة معا فالذين - [00:16:25](#)

حكوا افراد الحج يعني ذلك انهم سمعوا سمعوا الاحرام بالحج فقالوا اخذ الحج وعلى كل حال الذي فعله القرآن ولم يكن صلى

الله عليه وسلم مفردا فما جاء مما يتعلق بالافراد فهو متأول يعني حتى يتفق او حتى يعني يبقى - 00:16:43

اه الشيء الذي لا اعتراض عليه ولا اشكال فيه وهو القرآن. عن النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحجاج نعم صاحبنا ابو مصعب

قراءة. حدثنا ابو مصعب قراءة. وابو مصعب هو احمد ابن ابي بكر. وقوله قراءة يعني - 00:17:15

قراءة على على الشيخ وهذا يسمى العرظ ولكون الراوي او يطرأ على الشيخ والشيخ يسمع هذا يسمى عرظا واذا كان واذا كان الشيخ هو الذي يحدث فانه يسمى سماعا يقال له سماعا. اذا كان الشيخ هو الذي يحدث والتلميذ يسمع صوته فان ذلك سمع. واذا كان الشيخ

- 00:17:35

ويحدد ولكن التلميذ يقرأ عليه وهو يسمع وقد اقره على ذلك فان هذا يسمى عرظا وقوله قراءة اي عليه يعني اه قال قال ابو موسى

قال ايش؟ حدثنا ابو مصعب حدثنا ابو مصعب قراءة نعم - 00:18:05

يعني احدنا واصعب قراءته يعني يعني ان الترمذي كان حدث اه حدثه ابو الامام احمد بن بكر قراءة. نعم تذوقنا عن مالك بن انس عن مالك بن انس امام دار الهجرة المحدث الفقيه احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة في مذاهب اهل السنة وحديث اخرج -

00:18:24

عبدالرحمن بن القاسم عن عبد الرحمن بن القاسم هو ثقة عبد الرحمن بن القاسم بن محمد وهو ثقة اخرجه اصحابه ستة عن ابيه

القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق هو ثقة اخرج له اصحاب الستة وهو احد فقهاء المدينة السبعة في عصر - 00:18:54

التابعين وهو احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق وهو يروي عن عمته لعائشة ام

المؤمنين رضي الله عنها وارضاهها ومن الفقهاء السبعة حرم الزبير يروي عن خالته عائشة - 00:19:15

فهذا آ عبد الرحمن بن محمد ابي بكر يروي عن عمته عائشة وهذا وذاك عمر بن الزبير يروي عن خالته عائشة رضي الله تعالى عنها.

وعائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى الصديقة بنت الصديق وهي واحد - 00:19:33

من سبعة اشخاص عرفوا في كثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الباب عن جابر في الباب عن جابر ابن عبد

الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما وواحد السبعة المعروفين في كثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من اصحابه الكرام -

00:19:53

الله عنه وارضاه وابن عمر وابن عمر عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما وواحد العبادلة الاربعة من الصحابة واحد

سبعة معروفين في كتب عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:13

قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يعني يختارون الافراد يعني بعض اهل العلم

يختارون يختارون الافراد نعم وروي عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم اخرج الحج - 00:20:27

واورد ابو بكر وعمر وعثمان نعم حدثنا بذلك حدثنا بذلك خزيمة آ وروي عن ابن عمران الذي افرد الحج وهو قد قال في الذي قبله او

في حديث عائشة وفي الباب عن - 00:20:47

عن جابر وابن عمر. نعم. جابر وابن عمر. ذكر حديث ابن عمر ترى حديث ابن عمر هو ان النبي صلى الله عليه وسلم وساق باسناده اليه

انه افرد الحج هل - 00:21:06

وروي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اخذ الحج وافرد ابو بكر وعمر وعثمان وافرد ابو بكر وعمر وعثمان. وافرد ابو

بكر وعمر وعثمان. يعني النبي افرج الحج وابو بكر وعمر وعثمان افرض الحج. اما كون الذي اخرج - 00:21:24

فقد عرفنا يعني في الذي تقدم ان قرن ولم يكن مفردا اما ابو بكر وعمر وعثمان فقد جاء عنهم الافراد فثبت انتم الافراد انهم افراد

الحج لانهم يأتون للحج وحده ليس معه عمرة ومقصودهم من ذلك انهم يريدون - 00:21:42

ان يتردد الناس الى البيت لانهم اذا اتوا بالحج والعمرة اما قران او تمتعا تمتعا فانهم يكونون جاءوا الى البيت لنسك ولكنه اذا جاءوا

لنسك وهو الحج فانهم يحتاجون الى ان يأتوا لنسك العمرة فيحصل تردددهم على البيت - 00:22:05

وتكرار مجيئهم الى البيت فهذا يتأتى بالافراد ولا يتأتى بالقران والتمتع لان كلا من القران فيه الاتيان بنسكين في سفرة واحدة الا ان

التمتع العمرة مستقلة باحرامها وتحللها وما بين ذلك والحج مستقل باحرامه وتحلله وما بين ذلك. والقرآن آآ جمع فيه جمع بين العمرة والحج - [00:22:25](#)

في احرام واحد وتحلل اه واحد فالذي جاء عن ابن عمر آآ ان النبي اخرج الحج هذا يقال فيه ما قيل في حديث ام عائشة في المتقدم ان الرسول لم - [00:22:55](#)

مفردا وانما كان قارنا واما ابو بكر وعمر وعثمان فقد حصل منهم فقد حصل منهم مفردات فثبت عنهم افراد آآ افراد الحج قال امددنا بذلك كتيبة؟ حدثنا بذلك كتيبة قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف البغلاني هو ثقة اخرج له اصحاب كتب الستة - [00:23:10](#)

عن عبد الله بن نافع الصائغ عن عبد الله بن نافع الصائغ هو اضافة دليلين على المخالفة المفردة حقيقة في حديث لين؟ اخرج يخالف عن المطرد يقول خلف اذا مفرد ومسلم واصحاب السنن - [00:23:37](#)

عن عبيد الله بن عمر؟ نعم قال عن عبيد الله بن عمر. عبيد الله بن عمر العمري المصغر. وهو ثقة ولكن يعني في تحفة الاشراف انه عبد الله فعبد الله ضعيف - [00:23:53](#)

وعلى هذا فيكون الحديث غير صحيح. اذا كان عبد الله فالحديث غير صحيح واذا كان غير عبد الله الذي هو عبيد الله فانه يكون مثل الحديث الاول يعني يحتاج الى تأويله. يحتاج الى تأويله لان النبي صلى الله عليه وسلم كان - [00:24:10](#)

لم يكن مفردا. والشيخ الاذاني رحمه الله اه قال انه حسن. وقال حكم عليه بالشذوذ كالذي ولكن آآ حيث انه عبد الله وليس عبيد الله فانه بين الانسان يكون في ذلك ضعيفا فان - [00:24:32](#)

قد يكون بذلك ضعيفا فلا يكون صحيحا بهذا الاسناد النافع النافع مولى بن عمر وهو ثقة اخذ الى اصحابه عبيد الله اخذه اصحابه عبد الله العمري المصغر واما عبد الله - [00:24:52](#)

كبرت وهو ضعيف اخرج له نعم قال ابو عيسى وقال الثوري ان اقرضت الحج فحسن وان قرمت فحسن وان تمتعت فحسن الوقار الثوري والثوري هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ثقة الفقيه احد آآ وصف بانه امير المؤمنين في الحديث - [00:25:16](#)

وقال فيه النسائي وقال فيه النسائي هو اجل من ان يقال فيه ثقة. قال فيه النسائي هو اجل من ان يقال فيه وكلامه هذا يعني كأنه يشعر لتساوي هذه الناسك ان فعلت كذا فهو حسن وان فعلت كذا فهو حسن وان فعلت - [00:25:53](#)

كذا فهو حسن وقد عرفنا انها ليست متساوية وان التمتع هو اصلها قال الشافعي مثله الشافعي محمد ابن ادريس الشافعي احد الائمة الاربعة من ذمة اهل السنة وحديث اخرجه - [00:26:13](#)

وقال احب الينا الافراد ثم التمتع ثم القران. نعم قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة قال حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن حميد عن انس - [00:26:42](#)

رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة قال وفي الباب عن عمر وعمران ابن حصين رضي الله عنهما قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل - [00:27:06](#)

الى هذا واختاروه من اهل الكوفة وغيرهم ثم رد ابو عيسى باب الجمع بين الحج والعمرة الذي هو القرآن الجمع بينهما في احرام واحد ونسك واحد نسكان يجمع بينهما باحرام واحد فتكون اعمالهم - [00:27:26](#)

واحدة هذا هو القران وهذا هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم انس يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك يقول سمعت نفسي يقول لبيك بعمرة وحج - [00:27:45](#)

لديك بعمرة وحج لان النبي صلى الله عليه وسلم قرن لانه عندما ذب بالعمرة والحج معناه انه قارن لانه احرم بهما جميعا. ونواهما جميعا جميعا ولبى بهما جميعا. وكذلك ايضا الحديث الاخر الذي فيه ان النبي قال اتاني الليلة ات وكان في ذي حنيقة - [00:28:04](#)

فقال صلي في هذا الوادي المبارك وقل وقل لبيك عمرة في الحجة وفي لفظ لبيك عمرة جاء من بيت عمرة وحجا هذا يدل او كله يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قارنا ولم يكن مفردا - [00:28:26](#)

ولا نتمتع قال حدثنا قتيبة عن حماد بن زيد. كتيبة اه مر ذكره حماد بن زيد هو اه ثقة اخرجها ستة ابن ابي حميد الطويل ثقة في

اصحابه ستة وانس ابن مالك خادم رسول الله وسلم واحد سبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام -

00:28:46

عليه الصلاة والسلام وهذا الاسناد من الاساتذة من الاسانيد العالية عند الترمذي وهو وهو الرباعيات. نعم قال وفي الباب عن عمر عمر ابن الخطاب عمر ابن الخطاب امير المؤمنين وكان الخلفاء الراشدين الهاديين المهديين وحديث - 00:29:10

وعمران بن حصين بن حصين ابو نجيد اخرج حديثه واصحابه قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا واختاروه من اهل الكوفة وغيرهم - 00:29:30

نعم قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في التمتع قال حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الله ابن ادريس عن ليث عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال فمتع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم - 00:29:47

وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم واول من نهى عنها معاوية رضي الله عنه ثم اورد ابو عيسى باب ما جاء في التمتع. نعم. باب ما جاء في التمتع - 00:30:08

كما عرفنا هو الجمع بين هو الجمع بين الحج والعمرة مع استقلال العمرة عن الحج. كون الانسان في سفر واحد بينهما ولكن يأتي بالعمرة في الاول مستقلة باحرامها وتحللها وما بين ذلك ثم يأتي بالحج باحرامه وتحلله وما بين - 00:30:25

هذا هو التمتع الذي ارشد اليه النبي صلى الله عليه وسلم اه من كان قارنا او مفردا ولم يكن ساق الهدي ان تحول اليه او ان يكون متمتعا وان يكون متمتعا - 00:30:45

ومن اورد ابو عيسى حديث حديث ابن عباس ان النبي تمتع هو معلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعا وانما كان قارنا ولكن فسر التمتع بمعناه اللغوي - 00:31:01

وليس بمعناها الاصطلاحي الشرعي الاصطلاحي الذي هو الذي هو اه الاتيان بالعمرة اولا ثم الحج وانما آ الذي يشمل بالمعنى الواسع الذي يشمل التمتع بافراد العمرة وبالجمع بين الحج والعمرة - 00:31:20

ولجمع بين الحج والعمرة فان فان القرآن يقال له تمتع ولكنه باعتبار ان الذي اتى به اتى بنسكين في سفر واحد فحصل له تمتع بكونه لا يسافر سفرا مستقلا للنسك الثاني - 00:31:40

بل اتى بنسكين في سفر واحد فهذا تمتع مثل ما ان الذي اه اتى بالعمرة وحدها ثم بالحج وحده متمتع فهذا ايضا متمتع بهذا الاعتبار ولهذا ذكر بعض اهل العلم في تفسير قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج لانه يشمل التمتع ويشمل القرآن. ومما ذكر ذلك -

00:32:03

ابن كثير في تفسيره فانه ذكر ان قوله ومن تمتع فمن تمتع بنعمته للحج يدل على القرآن. وهو دليل على ان القارن عليه هدي عليه هدي لانه ذكر التمتع ويشمل القرانة والافراد وكل من هؤلاء المتمتعين قارنا وافرادا - 00:32:27

اه ايرانا وتمتعا اه عليهم هدي وهو شاة او سورة البقرة وان لم يستطيعوا فانهم يتحولون الى ايام ذي الحجة سبعة اذا رجعوا ذلك وكذلك ايضا جاء عن اه ابن عبد البر انه قال اجمعوا على ان المراد بالتمتع في هذه الآية التمتع بالمعروف وايضا يدخل في ذلك -

00:32:47

اه القرآن لانه تمتع باعتبار اخر يفسر اه يتمتع الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى. يعني ما يعني ما جاء او ما ثبت من ان النبي دعاء فانه آ آ يكون بهذا المعنى الذي هو القرآن يقال له تمتع - 00:33:12

بهذا الاعتبار والحديث في اسناده ليس باذن أبيه سليم وهو فيه ضعف نعم ونمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر تمتع الرسول صلى الله عليه وسلم هو ابو بكر وعمر وعثمان نعم وعثمان - 00:33:36

اه حصول التمتع من ابي بكر وعمر وعثمان المعروف عنهما انهما يفردان يفردان انهم يفردون ان هؤلاء الثلاثة من الخلفاء الراشدين انهم يفيدون الحج واول من نهى عنها معاوية - 00:33:53

قالوا اول من نهى عنها معاوية واول من نهى عنها معاوية وقد جاء عن الخلفاء الراشدين انهم كانوا يرشدون الى او ينهون عن العمرة

اللي هو التمتع ويرشدون الى الافراد - 00:34:13

قصدهم من ذلك ان اللسان يأتي للعمرة بسبب مستقل ويأتي للحج في سفر مستقل فيكون مترددا على البيت يعني فيكون بذلك مترددا آ على البيت وآ قالوا وما جاء عن اه ابي بكر وعمر وعثمان محمول على الاولى وعلى التنزيه لا على التحريم وقالوا انما جاء عن معاوية انه - 00:34:33

مبني على التحريم فهي تكون الاولى لهذا الاعتبار قال حدثنا ابو موسى محمد المثنى. ابو موسى محمد المثنى هو العنزي الملقب بالزمن وهو ثقة اخرج اصحابه في ستة وهو شيخ لاصحاب كتب الستة وكنيته ابو موسى مشهور بها. مشهور بكلية موسى ولهذا الحافظ في في - 00:35:03

في تهذيب التهذيب عندما يذكر الشيوخ او التلاميذ يعبر عنه بابي موسى. روى عن ابي موسى وروى عنه ابو موسى يعني دون ان يذكر اسمه فهو مشهور بكنيته. نعم عن عبد الله ابن - 00:35:32

يعني الانسان عندما ينظر في تهذيب التهذيب ليرى هل من الشيوخ او التلاميذ محمد المثنى؟ يعني يجده بلفظ بموسى ما يبحث يجد عن محمد المثنى ولا يجد محمد يقول ليس من تلاميذ ومشايخ وانما يجده بكنيته ابي موسى - 00:35:50

نعم عن عبد الله بن ادريس الاودي وهو فقه الرسول واصحاب كتب الستة وهو وهو صدوق اختلط جدا ولم يتميز فترك حديثه اخرج حديثه تعليقا واسمه صلى الله عليه وسلم البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنة من طاووس - 00:36:11

عن طاووس ابن كيسان وهو ثقة واصحابه عن ابن عباس عن ابن عباس عبد الله ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم واحد العباد له اربعة - 00:36:34

من الصحابة واحد وسبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا قتيبة عن مالك ابن انس عن ابن شهاب عن محمد ابن عبد الله ابن الحارث ابن نوفل انه سمع سعد ابن ابي وقاص - 00:36:44

ابن قيس رضي الله عنهما وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله. فقال سعد جئت ما قلت يا ابن اخي. فقال الضحاك ابن قيس - 00:36:59

فان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وصنعناها معه قال هذا حديث صحيح ثم ورد ابو عيسى حديث آ حديث آ سعد ابن ابي وقاص - 00:37:14

اه رضي الله تعالى عنه ان انه هو ضحاك بن قيس رضي الله عنه وضحاك ابن القيس صحابي صغير وسعد بن ابي وقاص عشرة قال ان قال الضحاك ان ايش - 00:37:34

الا يصنع ذلك الا من جهل امر الله؟ لا يصح ذلك الا من جهل امر الله. لا يصلح ذلك الا من جهل امر الله فانكر عليه سعد ابن ابي وقاص وقال - 00:37:54

فعلناها ما فعلها وفعلناها معه. ومعلوم ان ما فعل التمتع بالعمرة الى الحج على سبيل تمييز العمرة عن الحج ولكنه اه حصل عن طريق القران حصل بالقران باب باب تجهيز احدهما عن الاخرى ان الاخر احدهم ان احد المسكين عن الاخر واما الصحابة الذين كانوا معه فمنهم من تمتع - 00:38:04

فان بعضهم تمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فان بعضهم تمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون تمتع الصحابة مع النبي وسلم على بابه واما تمتع الرسول صلى الله عليه وسلم فهو - 00:38:34

محمول على آ على التمتع الذي هو القران او انه محمول على انه امر به امر به وانه لم يفعله لانه صلى الله عليه وسلم لم آ لانه كان مع الهدي فلا لم يحصل - 00:38:49

منه اه الفسح الى العمرة كما فعلوا والحديث في اسناده رجل مقبول يعني اه الذي يعني لا يقبل حديثه الا اذا اعتدت فلا يحتج به الا اذا وجد ما يعضده. نعم - 00:39:09

قال حدثنا قتيبة عن مالك بن انس عن ابن شهاب ابن شهاب محمد المسلم ابن عبيد الله ابن شهاب الزهري فقه اخرجاه واقامته

بالستر عن محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل. محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل مقبول اخرج له الترمذي وابن سعيد. الترمذي والنسائي. عن سعد ابن ابي وقاص. عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله - [00:39:34](#)

طبعاً احد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنه وارضاه وحديثه اخرج اصحابه وظحك من اي صحابي صغير اخرج له غير اللسان قال وحده؟ نعم. نعم قال هذا حديث صحيح. قال حدثنا عبد ابن حميد قال اخبرني يعقوب الابراهيم ابن سعد قال حدثنا ابي عن صالح ابن كيسان عن - [00:39:53](#)

ابن شهاب ان سالم ابن عبد الله حدثه انه سمع رجلاً من اهل الشام وهو يسأل عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال عبد الله ابن عمر هي حلال. فقال الشامي ان اباك قد نهى عنها. فقال عبد الله ابن عمر ارأيت ان كان - [00:40:17](#)

ابي نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الامر ابي نتبع ام امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل بل امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [00:40:39](#)

قال وفي الباب عن علي وعثمان وجابر وسعد واسماء بنت ابي بكر وابن عمر رضي الله عنهم اجمعين. ثم رجع حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رجلاً من اهل الشام رجلاً من اهل الشام قال انها سألتها ابن عمر فقال انها حلال - [00:41:00](#)

فقال ان اباك نهى عنها. قال ارأيت ان كان ابي ينهى عنها وصنعها الرسول صلى الله عليه وسلم؟ انتبع امر ابي فقال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:41:20](#)

ومعلوم ان الرسول ما صنع العمرة التي هي التمتع ولكنه صنعها اصحابه بامرهم صنعها اصحابه بامرهم وهو لم يصنعها ومنعه من صنعها ومن الاتيان بها كونه قد احرم بالعنف بالقران وقد ساق الهدي - [00:41:37](#)

فلم يتمكن بذلك من فسخه الى العمرة كما بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لو استقبلت من امري ما استجبرت لما اسق الهدي ولولا ان معي الهدي لاحلت ولجعلتها عمرة - [00:41:57](#)

هذه على اية مقال؟ عثمان ابن عبد الله انه سمع رجلاً من اهل الشام وهو يسأل عبد الله ابن عمر عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال عبد الله بن عمر هي حلال. فقال الشامي ان اباك قد نهى عنها. فقال عبد الله بن عمر ارأيت ان كان ابي نهى عنها - [00:42:12](#)

صنعها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الامر ابي نتبع ام امر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيمكن ايضاً ان يكون لذلك آ ان هذا الشامي يريد يعني آ كل ما سوى الافراد الذي كان عمر ينهى عنه ومعلوم الذي كان - [00:42:32](#)

على كان عمر ينهى عنه يعني لانه يرشد الافراد فقط يعني لا لا كله من القرآن والتمتع يعني كان ينهى عنهما لانه يريد ان يتردد سفر الناس الى الحج فيكون بهذا الاعتبار يعني ان ان الرسول صلى الله عليه وسلم حصل منه الاتيان بنسكين في سورة واحد - [00:42:52](#)

وهو من جنس التمتع الذي هو الاتيان في شهر واحد. فيكون صنع الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا الاعتبار يعني كونه انحراراً وقد اتى بن سكين وهو خلاف ما جاء عن ما كان يعني عمر يرشد اليه وهو الاتيان من النسك الواحد ليتأتى النسك الثاني - [00:43:15](#)

في سفرة واحدة يتأتى الاتيان بالسفرة النسك الثاني بسفرة واحدة فيكون على بابه. يعني يقول الرسول صلى الله عليه وسلم حصل منه شيء اه هو التمتع ولكن بالمعنى لا العام الذي هو كونه اتى بنسكين في سفرة - [00:43:35](#)

في واحدة واما بالنسبة للتمتع الذي هو الاتيان بالعمرة الحج وحده فانه سلم ما فعل ذلك وانما فعله اصحابه بامرهم عليه الصلاة والسلام. نعم قال حدثنا عبد ابن حميد وقالوا ان قالوه يعني ولما قالوه ان انه ينسب الى الرسول صلى الله عليه وسلم انه تمتع - [00:43:55](#)

باعتبار انه امر به باعتبار انه امر به يعني فيكون منسوباً اليه بامرهم لا بفعله من اجل امره لا من اجل فعله نعم قال حدثنا عبد ابن حميد عبد ابن حميد هو تعليقا ومسلم حقيقة هذه تعليقا تعليق المسلم والترمذي - [00:44:20](#)

عن يعقوب لابراهيم عن يعقوب لابراهيم سعد هو ثقة عن ابيه عن ابيه وهو ثقة اخرجوا اصحابك من ستة امر ذكره هو سالم بن عبد هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو ثقة اخذها - [00:44:42](#)

قال في شتاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وقدر ذكره قال وفي الباب عن علي. علي بن ابي طالب امير المؤمنين وهذا الخلفاء الراشدين. الهدي المهديين صاحب المناقب الجمة والفضائل كثيرة رضي الله عنهم - [00:45:02](#)

وحديث عند اصحابه عثمان بن عفان امير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين الهادي المهديين صاحب المناقب الجمة وظائف كثيرة رضي الله عنه وارضاه والحديث عند اصحاب وجابر. جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما مر ذكره - [00:45:22](#)

سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه مرة يكرهه. اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنها وابن عمر. وابن عمر ما رأيته قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن - [00:45:40](#)

وقد اختار قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيرهم التمتع بالعمرة. والتمتع ان يدخل الرجل بعمرة في اشهر الحج ثم يقيم حتى يحج وهو متمتع وعليه دم مستيسر من الهدي - [00:46:00](#)

فان لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله. ويستحب للمتمتع اذا قام ثلاثة ايام في الحج ان يصوم العشر ويكون اخرها يوم عرفة. فان لم يصم في العشر صام ايام التشريق. في قول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:46:19](#)

منهم ابن عمر وعائشة وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحاق. وقال بعضهم لا يصوم ايام التشريق. وهو قول اهل الكوفة قال ابو عيسى واهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة في الحج وهو قول الشافعي واحمد واسحاق - [00:46:39](#)

ثم ذكر ابو عيسى الترمذي رحمه الله ان بعض ان جماعة من اصحاب النبي وسلم انهم كانوا يتمتعوا يختارون التمتع الاتيان بالعمرة المستقلة ثم انها رحمه الله بين التمتع وانه يحرم بالعمرة ثم يأتي بالحج وعليه هدي - [00:46:59](#)

ان استطاع والا فانه ينتقل الى الصيام ثم ذكر الصيام انه يكون في في العشر حيث الانسان يعني يأتي للحج ويبقى في مكة فانه يصوم في ايام العشر وقال ينبغي ان يكون آ في اخرها يكون في اخرها وان يكون اذا بدأ في السابع يكون آ ينتهي بالتاسع - [00:47:19](#)

التاسع والاولى ان يكون قبل السابع حتى يكون يوم التاسع مفطرا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم بانه وقف بعرفة آ مفطرا ولم يكن صائما عليه الصلاة والسلام. ومن لم يصم قبل الحج - [00:47:49](#)

فانه يصوم في ايام التشريق لانه جاء ما يدل على الترخيص في صيامه في صيامها واستثناء آ الذي عليه هدي من المنع من الصيام اه اه العام الذي ورد في النهي عن صيام - [00:48:09](#)

قيام التشريع جاء عن عائشة وابن عمر يعني ما يدل على ذلك نعم قالوا قد اختار قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيرهم التمتع بالعمرة والتمتع ان يدخل الرجل بعمرة في اشهر الحج - [00:48:29](#)

ثم يقيم حتى يحج الاقامة ليست بشرط ولكن الشرط ان يكون يعني في سفر واحد يعني لا يرجع الى بلده لانه لو رجع الى بلده انقطع تمتعه لو رجع الى بلده انقطع تمتعه - [00:48:50](#)

فاذا اراد ان يتمتع يحرم بعمرة يأتي بعمرة جديدة. غير العمرة الاولى التي قطعها برجوعه الى بلده. فمثلا الذي يأتي من مصر او غيرها ويدخل مكة ويطوف ويسعى ويتحلل ثم يأتي الى المدينة فان سفر الحج فان سفره قائم - [00:49:08](#)

كفره للحج قائم فانه عندما يأتي عندما يذهب من من المدينة هو متمتع لكن ان احرم بعمرة ثانية اولى يكون عنده يحج لانه لا تجاوز الميقات الا وقد احرم. لا يمر بالميقات غير محرم بحجة انه متمتع وانه وانه قد جاء بالعمرة ولكنه - [00:49:28](#)

يحرم للحج في اليوم القيامة لانه خرج من المواقيت فلا بد ان يحرم اما بحج والحج هو تابع للعمرة السابقة ويكون على ما هو عليه متمتع او بعمرة وهو الاولى والافضل. اما اذا كان خروجه داخل المواقيت فانه يدخل ويخرج كما يريد. لانه لم يمر - [00:49:54](#)

لو ان الانسان ذهب الى جدة يرجع الى مكة بدون احرام لانه ما مر بميقات حتى يلزمه ان يحرم. لكن اذا خرج عن المواقيت فمر بها فلا بد ان يحرم لقوله صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن ممن اراد الحج او العمرة. فاذا - [00:50:14](#)

اقامة ليست بلازمة الانسان يقيم بمكة وانه لو خرج عن مكة فانه قطع تمتعه آ لا ينقطع تمتعه الا اذا رجع الى بلده وعليه دم ما

استيسر من الهدي فان لم يجد قام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ويستحب للمتمتع اذا صام ثلاثة ايام في - [00:50:34](#)
ان يصوم العشر ويكون اخرها يوم عرفة. فان لم يصم في العشر صام ايام التشريق. في قول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم منهم ابن عمر وعائشة - [00:50:57](#)

وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحاق احمد احمد ابن ابن محمد ابن حنبل الشيباني الامام الفقيه احد اصحاب المذاهب الاربعة
المشهورة في مذاهب اهل السنة وحدثه واخرجه اصحابه في السنن - [00:51:10](#)

فاسعى واسحاق ابن ابراهيم ابن اسحاق ابن ابراهيم المخلد ابن حنظلي المروزي هو ثقة وصف بانه امير المؤمنين في الحديث
وحديث دخلت في ستة الا ابن ماجد وقال بعضهم لا يصوم ايام التشريق وهو قول اهل الكوفة - [00:51:27](#)
قال ابو عيسى واهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة في الحج وهو قول الشافعي واحمد واسحاق اللي يختارون تقدير التمتع على
غيره. نعم ما يعارض الذي تقدم الشافعي نعم سبق ان الشافعي قال اختاروا - [00:51:45](#)

قال احب اليانا اي نعم وجاء عنه ايضا يعني آآ يعني هذا لعله قولاً اخر له قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في التلبية. قال حدثنا
احمد ابن منيب قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي - [00:52:05](#)

الله عنهما ان تلبية النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانت لبيك لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك قال وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وعائشة وابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم اجمعين. قال ابو عيسى حديث ابن
عمر حديث - [00:52:32](#)

صحيح والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيره. وهو قول سفيان والشافعي واحمد
واسحاق قال الشافعي وان زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس ان شاء الله. واحب الي ان يقتصر على تلبية رسول الله -

[00:52:56](#)

صلى الله عليه وسلم قال الشافعي وانما قلنا لا بأس بزيادة تعظيم الله فيها لما جاء عن ابن عمر وهو حفظ التلبية عن رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم ثم زاد ابن عمر في تليته من قبله لبيك والرغاء اليك والعمل - [00:53:16](#)

وما ورد ابو عيسى باب باب في التلبية ما جاء في التلبية والتلبية هي قول قول الحاج او المعتمر لبيك لبيك
اللهم لبيك وقد اه جاء بيانها في حديث عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى اه عنهما وكذلك في حديث غيره وهو ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول لبيك - [00:53:36](#)

لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. هذه هي تربية رسول الله صلى الله عليه وسلم التي آآ حفظت
عنه والتي كان يقولها بعض اهل العلم رأى ان يقتصر عليها والا يزداد عليها. لان النبي صلى الله عليه وسلم ما زاد عليها - [00:54:04](#)

وبعضهم آآ رأى الزيادة على ذلك كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه وهو الذي روى آآ حديث التلبية واخبر عن خلية الرسول صلى الله
عليه وسلم وانه زاد من قبله يعني هذه الزيادة التي ذكرها المصنف وقالوا فهذا - [00:54:24](#)

يعني يدل على جواز الزيادة. يدل على جواز الزيادة. ولكن اذا اقتصر على ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شك انه هو
الاولى فان حصلت الزيادة فان ذلك لا بأس به ولا مانع منه لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يسمعهم ولم ينكر عليهم -

[00:54:44](#)

لكن اقتصره على التلبية التي آآ رواها ابن عمر وغيره يدل على ان الاخذ بها والاقتصر عليها هو الاول ولا ينكر على من زاد على ذلك
كما جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه. نعم. والله تعالى اعلم وصلى الله عليه وسلم - [00:55:04](#)

مبارك الله في رسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيراً وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلت يقول السائل
فضيلة الشيخ هل صوت الهدي شرط للقران؟ فمن لم يسق الهدي لا يجوز له القراءة - [00:55:24](#)

يجوز له يجوز له ان يبرز وان يقرن بدون شرط هدي ولكن الاولى لمن كان لذلك ان يفسخ احرامه الى عمرة والجواز جائز وهو صائغ
يقول ما حكم من اهل بنسك وبعد ان جاوز رأى مجاوز الميقات رأى ان يهل بنسك اخر - [00:55:45](#)

آآ اذا كان اذا كان احرامه بقران او افراد ولم يكن ساق هديا فان انتقاله الى العمرة هو الاولى والافضل. فكن يحل بنسك اخر اولى. اما كونه يعني يفتخر العمرة وينتقل يجعل بدلها حج ليس له ذلك لان العمرة يعني عندما اتى بها - [00:56:15](#) يعني فانها متعينة لكن اذا كان الانسان احتاج الى ذلك الامر اقتواه فانه يدخل حج العمرة ويصير قارئ كما فعلت عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاهما كما فعلت عائشة لانها كانت آآ حاضت وقد احرمت بعمرة وجاء الحج وهي باقية على حيضها فلم تطفر -

[00:56:41](#)

صلى الله عليه وسلم امرها بان تدخل الحج والعمرة وان تكون قارئة. من كان قارنا او مفردا ولم يكن سقى الهدي فانه يتحول العمرة وهذا هو الذي ارشد اليه الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:57:01](#)

نقول هل نقول ان التلبية اظهار نسك وتحديد؟ ولا نقول انها نية لان الحاج لم يقدم الا ونيته في قلبه آآ كونه تلفظ بما نوى كونه تلفظ بما نوى هذا هو الذي تميز به - [00:57:18](#)

الحج عن غيره بانه يتلفظ فيه لانه ساكن ثلاثة يحتاج الى ان الانسان يظهرها لنفسه ولغيره يظهرها لنفسه ولغيره لان كل نسك له كان متخصص لان كل النسك له احكام تخصه فاذا اه اظهاره جاءت به السنة - [00:57:40](#)

في غيره ما يقول انسان نويت يعني الحج وانما يقول نبيك حجة نعم يقول هل الافراد خاص باهل مكة آآ معلوم ان ان عمرتهم انما تكون من التنعيم من خارج الحرم - [00:58:00](#)

تكون من خارج الحرم ولا يقال ان الافراد خاص باهل مكة لانه للافاقيين ايضا للافاقيين ليس خاصا باهل مكة. ليس ليس من خصاصة لمكة بل بل لهم وللافاقيين ايضا نقول هل يصح الحج اذا كان الحاج لم يتلفظ باي شيء؟ لم يقل لبك الله؟ نعم اذا كان نوى بقلبه اذا كان نوى بقلبه اي نسك - [00:58:27](#)

فان ذلك يصح وليس التلفظ شرطا ولا واجبا ولا لازما الله اليك يحسن بعض الحجاج يصل الى يوم العيد يسأل يقال له ايش النية؟ لقلتها لانه لا يعرف هذه الانوار - [00:58:58](#)

كيف يوجه معلوم ان انه اذا ما حصل منه نية القران ولا نية الافراد ونية فان الذي حصل منه حج فانه يعتبر حاجا لانه ما نوى عمرة. ولا نوى ما نوى عمرة مستقلة وما نوى له مع الحج - [00:59:17](#)

لانه جاء واتى باعمال الحج لانه قدم حاجا ودخل في اعمال الحج. فلم يذكر شيئا اخر غير الحج حتى يقال انه انه يلزمه الحجيج اذا منه لكن ما وجد منه يعني شيء مضاف اليه الذي في العمرة المستقلة عن الحج وتمكن او المضافة - [00:59:40](#)

والى الحج التي فيها يقول ما الجواب عن القول بان التمتع واجب آآ الجواب عنه ان الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم فعلوه وآآ يعني فلو كان واجبا ما امكنهم او ما يعني آآ حصل منهم انهم يأتون بالافراد ويرشدون اليه - [01:00:00](#)

وهل يجوز للمفرد ان يسوء الهدي؟ يجوز. المفردة هو في سطر الهدي والقارن له ان يسوق الهدي. هو معلوم ان المفرد لن يتحلل الا يوم العيد والقارن كذلك لا يتحلل يوم العيد فالمفرد له ان يسوق الهدي ولكنه ليس واجبا عليه وانما هو تطوع واما القارن فان -

[01:00:28](#)

ان الهدي لازم له لكن لا يلزمه سوقه ولكنه يساقه تعين عليه في البقاء على احرامه يقول ما معنى دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة يعني معنى ذلك ان العمرة الذي في التمتع فانها مشروعة الى يوم القيامة ولا يقال انها يعني اه شيئا مؤقت من اجل -

[01:00:48](#)

آآ شيء كانوا آآ اعتادوه في الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج انها يعني آآ ان لا تنبغي فان العمرة دخلت في الحج الى يوم القيامة يعني معناه ان التمتع حكم مستمر وليس - [01:01:12](#)

مؤقتا او طارنا ينتهي حكمه. نعم يقول ماذا علي لو تلفظت بالافراد مثلا مع اني اريد التمتع بالعمل بما تلفظت ام بما في قلبي آآ اذا كنت نويت بقلبك انك متمتع فانت متمتع ولو ولو تلفظت بالحج - [01:01:32](#)

ما دام النية في قلبه كانك متمتع وانك يعني اه محرم بالعمرة لان التلفظ ليس بلازم. التلفظ ليس بلازم لا يكفي النية في القلب. فاذا

هو الانسان بقلبه فانه حصد. وان تلفظ حصل منه التلفظ بالحج وهو ناوي بقلبه - [01:01:55](#)

التمتع نوم بقلبه تمتع فانه يكون آآ متمتعا. واذا ولو آآ كان ايضا اه قصد الحج اه استقلالا وابتداء فان الافضل في حقه ان يحوله الى امرة نقول كيف نوفق بين قول الرسول صلى الله عليه وسلم لو استحوزت من امره مسجد برد لما فك الهدي وجعلته عمرة؟ وقوله اتاني ات من ربي وقال لي صلي - [01:02:15](#)

هذا من اراد مبارك والعمرة في حجه نعم الرسول صلى الله عليه وسلم احرم بالحج والعمرة ويعني قد آآ جاءه ويعني قاد في ذلك ولكن اه في اخر الامر بين عليه الصلاة والسلام ان الحكم ان الاولى هو هو - [01:02:44](#)

ان الاولى هو التمتع ولهذا يفهم من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لو عاش يعني فانه سيكون اقبل من امره مسجد الارض فيحرم بعمرة. لو عاش بعد السنة العاشرة واراد ان يحج فان مقتضى هذا الحديث انه استقبل - [01:03:07](#)

فمن امره نستدرجون فيكون يحرم بعمرة فان هذا حصل في اول الامر كما حير الناس الاول بيننا ساكن ثلاثة التمتع والافراد والقران ولكنه في الاخر ارشدهم الى الذي ينبغي ان يفعلوه - [01:03:27](#)

وهو فعل هذا الامر الكرام بامر من الله وكذلك ايضا وكذلك هو ارشدهم الى القران والافراد والتمتع بامر الله فعله بشريعة كما هو معلوم يعني قول الرسول صلى الله عليه وسلم يعني دال على اصلية هذا وان النبي صلى الله عليه وسلم قال صادقا فيما يقول فانه - [01:03:42](#)

قال لو لولا ان معي الهدي لاحتلت ورجعت امره ولا استقبلت من السماء ورجعته عمرة لانه اه بعد ذلك جاءه ما يدل على ان التمتع اولى من القران والافراز بيقول السائل من عليك - [01:04:13](#)

لا اقاله تمنيا تمنيا ها لان لو هذي للتمني قال من عليه غسيل كلى يوميا هل يسقط عنه صوم رمضان؟ هل عليه البتيل؟ يغسل الكلى اذا كان النبي عليه آآ هذا مستمر يعني آآ دائما وابدا فانه يسقط عنه ويصير يلزمه - [01:04:34](#)

الذي هو اطعام مثل مثل المريض الذي مرض لان هذا المريض مريض من مرض لا يرجى برؤه ويطعم عن كل جزاك الله خيرا وبارك الله فيك - [01:05:01](#)